٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٢٠)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـــة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحقانيـــة

محمد توفيق نسيم

أحمد ذو الفقار

قانون نمرة ٣٣ لسنة ١٩٢٠

قانون خاص بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها

نحن سلطان مصـــر

بعـد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠) ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف على المادة ٧ من اللائحة السالفة الذكر العبارات الآتيـــة :

"ويكون تصرف المحكمة الابتدائية الشرعية فى الأوقاف قابلا للاستئناف فى المسائل الآتية :

(ا) اقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واذن أحد الناظرين بالانفراد ولو فى عمـل خاص ورفض الاذن بالخصومة والاذن بمخالفة شرط الواقف مهما كانت قيمة الأعيان الموقوفة .

(ب) الموافقة على الاستبدال أو عدم الموافقة عليه والاذن بالاستدانة والتحكير والتاجير لمدة طويلة وبيع العقار الموقوف لسـداد دين اذا كانت قيمة الأعيان الموقوفة تزيد عن خمسمائة جنيه مصرى .

وتقـدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من لائحـة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعيـة الصادر بها القانون نمرة ٤ الرقيم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩" .

٢ — تعدل المـادة ٨ من اللائحة السالفة الذكر بالآتى :

"تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصـفة ابتدائيـة من المحـاكم الشرعية الابتدائية" .

٣ — تعدل الفقرة الثانية من مادة ٩ من اللائحة المذكورة بالآتى :

"ويجوز الاستئناف فى الأحكام والتصرفات فى الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا" .

٤ — تعدل الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ من اللائحة السالفة الذكر بالآتى :

"الأوراق الرسمية سواء كانت سندات أو محررات تكون حجة على أى شخص كان فيما تدون بها مع مراعاة ما جاء بالمـادة ١٣٧ من هذه اللائحة من القيود الخاصة بالاشهاد بالوقف" .

٥ — تعدل المـادة ١٣٧ من اللائحة المذكورة بالآتى :

"يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المـادة ٣٦٠ من هـذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعيـة المصـــرية .

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقف الدعوى بمقتضى ما ذكر .

ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجـة على الغير إلا اذا كان هو أو ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقا لأحكام المـادة ٣٧٤ من هذه اللائحة" .

٦ — يضاف بعد المـادة ١٧٠ من اللائحة المذكورة مادة ١٧٠ مكررة نصها ما يأتى :

"اذا امتنع الشهود عن الحضـور بمجرد طلب الخصم ذلك منهـم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر أو أحد رجال الضبط بميعاد يوم واحد بمقدما غير مراعيد المسافة المبينة فى المـادة ٥٥ من هذه اللائحة .

فاذا لم يحضر الشاهد لأداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونا يحـكم عليه بغرامة قدرها مائة قرش أميرى واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف .

واذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن الاجابة أو اذا امتنع الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها مائتا قرش أميرى .

واذا حضر الشـاهد الذى تأخر عن الحضـور وأبدى أعذارا صحيحة جاز اعفاؤه من الغرامة بقرار من المحكمة التى أصدرته" .

٧ — يضاف بعد المـادة ٣٢٦ من اللائحة المذكورة مادة ٣٢٦ مكررة نصها ما يأتى :

"يجوز لكل ذى شأن أن يستأنف التصرف فى الأوقاف الصادر من المحكمة الشرعيـة الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف ثلاثين يوما بالأكثر من يوم صدور التصرف .

ويجـوز لوزير الأوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الأوقاف الخيرية فى الميعاد المـذكور ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم بقلم كتاب محكمة التصرف الابتـدائية أو بقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذ التصرف الصادر عن المحكمة الابتـدائية إلا فى اقامة الناظر وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفى ما تراه لازما من الاجراءات .

ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف أمامها ولهـا أن تقيم ناظرا عند إلغائها التصرف الصادر باقامة الناظر" .

٨ — تضاف الفقرة الآتية على المـادة ٣٥٨ من اللائحة المذكورة :

"ولا يجوز لهذه المحاكم أن تسجل أى اشهاد بوقف أو باقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا اذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المـادة ١٣٧ من هذه اللائحة" .

٩ — تسرى أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٧ من هـذا القانون على مواد التصرفات فى الأوقاف المنظورة بالمحاكم ولم يفصل فيها إلا بعد العمل بالقانون المـذكور .

١٠ — تبقى أحكام المـادة ١٣٧ من لائحـة ترتيب المحاكم الشرعيـة الصادر بها الأمر العالى نمرة ٣١ الرقيم ٣ يوليه سـنة ١٩١٠ معمولا بها فى الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الصادرة قبل هذا التعديل .

١١ — لا يجوز للمحاكم الشرعية بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، خلاف مواعيد المسافة ، أن تسجل فى سجلاتها أى اشهاد بوقف أو اقرار به إلا اذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعدلة بمقتضى هذا القانون .

١٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى رأس التين فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣٨ (٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠) .

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

احمـــد ذو الفقار — محمد توفيق نسيم

مرســـوم

بشأن توسيع ترعة الساروخة الذى أحدث فى سنة ١٩٢٠ بناحيتى قلما وسنديون بمركز قليوب بمـــديرية القليوبيـــة

نحن سلطـان مصـــر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشـغال العموميـة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـا بمـا هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العمومية العمل الآتى بيانه بعد حسب الموضح على الرسم الملحق بمرسومنا هـذا وهو : توسيع ترعة الساروخة الذى أحدث فى سـنة ١٩٢٠ بناحيتى قلما وسنديون بمركز قليوب بمديرية القليوبية وكذا الأرض الداخلة فى العمل المذكور وساحتها ٩ فدادين و ٦ قراريط وسهمان (تسعة فدادين وستة قراريط وسهمان) بناحيتى قلما وسنديون بمركز قليوب بمديرية القليوبية وهى المبينة باللون الأصفر على الرسم المشار اليـه والمدونة بالكشف الملحق بهذا المرسوم .

٢ — على وزيرى الأشغال العموميـة والمـالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى رأس التين فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٢٠)

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـــة

وزير المـاليـــة — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فخرى — محمد شفيق — محمد توفيق نسيم

مرســـوم

خاص بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة

نحن سلطـان مصـــر

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة التنظيم المؤرخة ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بشأن تتبع مصالح التنظيم بالأقاليم الى وزارة الداخلية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـا بمـا هو آت :

مادة ١ — تعتمد الاجراءات التى أقرتها وزارة الداخلية والمبينة بالكشف المرفق بهذا الخاص برسومات التنظيم الموضحة نمرها أيضا على ذلك الكشف .

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى رأس التين فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٣٨ (١٧ أغسطس سنة ١٩٢٠) .

فـــؤاد

بأمر الحضرة السلطانيـــة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد توفيق نسيم

كشف

يبيان رسومات التنظيم التى ألغيت والتى عدلت خطوطها ورسومات الشوارع الجديدة والتى عدلت أسم

اسم المدينة	نمر رسومات التنظيم التى ألغيت خطوطها وتاريخ اعتماد الوزارة	نمر رسومات التنظيم التى عدلت خطوطها وتاريخ اعتماد الوزارة	نمر رسومات الشوارع الجديدة وتاريخ اعتماد الوزارة	نمر رسومات الطرق التى عدلت أسماؤها وتاريخ اعتماد الوزارة
رشيد ...	—	٧٦—٨١ (١٠—٥—١٩٢٠)	—	—
ملوى ...	—	٢٨ (١٠—٥—١٩٢٠)	—	—
		١٠ (٢٥—٥—١٩٢٠)		
		٧٢ (٧—٦—١٩٢٠)		
طنطا ...	—	٧٦ (١٢—٥—١٩٢٠)	—	—
السويس	—	١ (٢٥—٥—١٩٢٠)	—	—
دمياط ...	—	١٢٣ (٦—٦—١٩٢٠)	—	—
محمود ...	—	١٣—٥٨ (٧—٦—١٩٢٠)	—	—
بيت غر	—	٩٠ (٧—٦—١٩٢٠)	—	—
المطرية ...	—	١ (٢٠—٦—١٩٢٠)	—	—
اسكندرية	١٠٤ (٣٠—٦—١٩٢٠)	٦٣٨ (٣٠—٦—١٩٢٠)	—	—
منوف ...	—	٣٠ (٣٠—٦—١٩٢٠)	—	—
سنودس ...	—	٨١ مكرر (٣٠—٦—١٩٢٠)	—	—
بنها ...	—	—	٦١ مكرر (٢—٦—١٩٢٠)	—
الفيوم ...	—	—	١٤٤—١٤٥—١٤١ (١٥—٦—١٩٢٠)	—

وزارة الحقانيـــة

قرار باستمرار ندب أحد قضاة المحاكم الأهليـــة

وزير الحقـــانيـــة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤ الخاص بانتداب قضاة المحاكم الأهلية ؛

وعلى قرار الوزارة الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٠ بندب حضرة مصطفى رشدى افندى القاضى بمحكمة قنا الأهلية للاشتغال بمحكمة مصر الأهلية

قـــرر ما يأتى :

يستمر انتداب حضرة مصطفى رشدى افندى القاضى للاشتغال بالمحكمة المذكورة لغاية سبتمبر سنة ١٩٢٠ .

تحريرا فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٠ (٢٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٨) أحمد ذوالفقار